الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ60194ــدد

تــاريخـه : 2019/04/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 فيفري 2018 من الأستاذ ف ه. المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بـ...

نيابة عن: ورثة ع ع. وهم أبناؤه س. وف. وه. وص. ووالدته خ ع. عنوانهم جميعا ...

ضد: 1- ب ب. عنوانه ...

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المالية والصيد البحري الكائن مقره بـ...

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 9113 الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان بتاريخ 2017/02/03 بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبين في 2018/02/01.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2018/03/13 والمبلغة للمعقب ضده الأول في 2018/03/08 وللمعقب ضده الثاني في 2018/03/06.

وبعد الاطلاع على رد نائب المطعون ضده الأول على مستندات الطعن المقدم في 2018/04/06 ورد المعقب ضده الثاني المقدم في 2018/04/11.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في2019/02/21 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الان أمام محكمة ناحية الفحص عارضا أن على ملكه العقار موضوع الرسم العقاري عدد 0... زغوان وأن المدعى عليهم منعوه من المرور اليه عبر مسلك معد للغرض وطلب تكليف خبير مختص لمعاينة الشغب وتحديد سبل رفعه ثم الحكم بالزام المطلوبين بكف شغبهم.

وصدر عن محكمة البداية الحكم عدد 1472 بتاريخ 2016/02/11 يقضي بإلزام المدعى عليهم بكف شغبهم عن عقار التداعي وتسليمه للمدعي والدخيل شاغرا من كل الشواغل طبق تقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير م ح. بتاريخ 2014/04/03 والمثال الهندسي المرافق له.

فاستأنفته المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار عدد 9113 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي كما تم عرضه أعلاه، فتعقبه المستأنفون بواسطة نائبهم الأستاذ ه. الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: في تجاوز الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي:

قولا أن قيام المدعي في الأصل تمحور أساسا حول طلب حق مرور باعتبار عقاره مكتنفا كما جاء بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها وهو ما يخرج الدعوى بوصفها المذكور وموضوعها وطبيعتها عن اختصاص محكمة الناحية ويجعلها من اختصاص المحكمة الابتدائية. الا أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المنتقد تجاوزت هذا الدفع الذي يهم النظام العام. وقد اتسم تعليل رفض هذا الدفع بالضعف وعدم الدقة واتجه النقض.

المطعن الثاني: في تجاوز الدفع المتعلق بانتفاء الصفة:

قولا أن المكلف العام بنزاعات الدولة لاحظ أن المسلك موضوع النزاع تابع للملك العمومي للمياه مثلما أكده الاختبار، وهو استنتاج يجعل من المدعي في الأصل لا صفة له للقيام بقضية الحال باعتبار أن الشغب وعلى فرض وجوده يتعلق بعقار ليس على ملك المطعون ضده ولا مصلحة له في القيام لعدم وجود الشغب أصلا لا على عقاره ولا على الملك العمومي. ويكون استناد المحكمة لحماية حق الانتفاع بالعقار المسجل للقول بتوفر الصفة والمصلحة في القيام في جانب المدعي في الأصل هو تعليل ضعيف ومخالف للقانون يوجب النقض.

المطعن الثالث: تجاوز الدفع المتعلق بانتفاء الشغب أصلا:

قولا أن المحكمة التفتت على النقاط التي أثارها الطاعنون بخصوص الاختبار الذي تعلقت به عديد الإخلالات من ذلك غياب الصور الفوتوغرافية وغياب التوصيف الدقيق لعقاري طرفي النزاع ولحالة الطريق ولم يتعرض لمدى توفر حالة الاكتناف كشرط للقيام بقضية الحال، كما لم يذكر كيفية منع المدعي من المرور والذي لا يمكن بأي حال أن يتأسس على مجرد تصريح المدعي بوجود المنع كغياب اثبات الضرر الذي لحقه علما بأنه سكت على هذه

الوضعية أكثر من 30 سنة. واعتبر نائب الطاعنين أن قيام المعقب ضده يفتقر إلى شرط أساسي يتمثل في الاكتناف، وقد تجاوزت المحكمة هذه الدفوعات الجوهرية ولم كن تعليلها قانونيا فضلا على الخرق الواضح للقانون.

وطلب نائب الطاعنين قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على المحكمة الابتدائية بزغوان للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث جاء برد الأستاذ م. نائب المعقب ضده الأول على مستندات الطعن بأن الدعوى لا تتعلق بطلب حق مرور بل بكف شغب وبأن المحكمة تطبق النصوص القانونية المناسبة على الوقائع المعروضة أمامها ولو لم يتمسك بها الخصوم واعتبر أن محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وعللت اجتهادها تعليلا سليما وطلب رد المطاعن لعدم وجاهتها ورض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تهدف دعوى كف الشغب إلى حماية الانتفاع بالعقار المسجل، ويعرف شراح القانون الشغب في العقارات المسجلة بأنه كل عمل مادي أو تصرف قانوني يتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر منع المالك من الانتفاع بملكه المسجل.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الرسم العقاري عدد 0... زغوان على ملك المدعي في الأصل المطعون ضده الآن وأن محل النزاع يتمثل في شريط حدودي تابع لحرمة الوادي مشمول بالملك العمومي للمياه به مسلك ضيق في عرض مترين يبتدأ من عقار المطعون ضده ثم ينحدر إلى وسط الوادي ثم إلى الطريق العام.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنين فإن قيام المعقب ضده لم يتعلق بطلب حق مرور وانما بالزام خصومه بكف شغبهم عن الممر الذي يصل عقاره بالطريق وكان الدفع بعدم الاختصاص في غير طريقه طبقا لأحكام الفصل 307 م ح ع.

وحيث وبالرجوع إلى تقرير الاختبار المنجز بالطور الابتدائي من الخبير م ح. يتضح أن مورث الطاعنين قام بغراسة أشجار على مساحة 145 م م داخل حرم الوادي ولم يترك سوى مسلك ضيق في عرض مترين يبتدئ من عقار المطعون ضده ثم ينحدر إلى وسط الوادي ثم إلى الطريق العام. واقترح الخبير المنتدب لكف هذا الشغب توسعة المسلك ليصبح في عرض 6 م.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى تقرير الاختبار وفي اطار سلطتها التقديرية للوقائع أن غراسة جزء من الأرض التابعة لحرم الوادي والتضييق من الممر يشكل شغبا يعيق استعماله كما يجب من قبل المطعون ضده للوصول إلى عقاره، وانتهت إلى ضرورة القضاء برفع ذلك الشغب بعد أن ثبت لديها من أوراق الملف والأبحاث المأذون بها توفر أركان دعوى كف الشغب على معنى أحكام الفصل 307 من م ح ع.

وحيث ولئن تسلط الشغب على مسلك تابع للملك العمومي الا أن ذلك لا ينزع عن المطعون ضده الصفة والمصلحة في القيام لحماية حقه في الانتفاع بعقاره طالما ثبت من الأبحاث أن ذلك الشغب ولو لم يسلط مباشرة على عقاره فقد انجرت له منه مشقة للوصول إلى ملكه والانتفاع به.

وحيث ومن جهة أخرى فان الدفع بانعدام الشغب أصلا هو من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف في الحقيقة إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي من الدفوع غير المقبولة لدى هذه المحكمة طالما كان رأي محكمة الموضوع معللا كما يجب بما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث وترتيبا على ذلك فان الحكم المطعون فيه قد جاء سليم المبنى والسند لم تأت مستندات الطعن بما يوهنه واتجه ردها لعدم وجاهتها ورفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 أفريل 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه